

Distr.: General
22 December 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

جمهورية إيران الإسلامية

* يعمّم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

(A) GE.14-24820 280115 290115



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 2 4 8 2 0 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة
٣	١٣٧-٥	موجز مداوالات عملية الاستعراض
٣	١٥-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٥	١٣٧-١٦	باء - جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٤	١٣٩-١٣٨	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
		المرفق
٣٨		تشكيلة الوفد

مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته العشرين في الفترة من ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وأجري استعراض الحالة في جمهورية إيران الإسلامية في الاجتماع التاسع المعقود في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وترأس وفد جمهورية إيران الإسلامية الأمين العام للمجلس الأعلى لحقوق الإنسان ومستشار رئيس الجهاز القضائي للشؤون الدولية السيد محمد جواد أردشير لاريجاني. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بجمهورية إيران الإسلامية في جلسته الرابعة عشرة، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.
- ٢- وكان مجلس حقوق الإنسان قد اختار في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في جمهورية إيران الإسلامية: الأرجنتين، ورومانيا، والفلبين.
- ٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في جمهورية إيران الإسلامية:
 - (أ) تقرير وطني/عرض مكتوب مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/20/IRN/1)؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/20/IRN/2)؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/20/IRN/3).
- ٤- وأحيلت إلى جمهورية إيران الإسلامية عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وألمانيا، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، والسويد، وفنلندا، وكندا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وهذه الأسئلة متاحة على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- أعرب رئيس الوفد عن تقدير جمهورية إيران الإسلامية البالغ لعملية الاستعراض الدوري الشامل بوصفها آلية تعاونية تنظر في حالات حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم

المتحدة على قدم المساواة، وتتفادى الانتقائية. وقال إن من الأساسي احترام مختلف القيم والتقاليد والثقافات والإحجام عن فرض أساليب حياة يعينها على الآخرين. وكرر التأكيد أن بلده ملتزم التزاماً راسخاً بمبادئ الكونية المتعددة الثقافات في مجال حقوق الإنسان.

٦- وقد أشركت عدة وزارات ولجان معنية من مجلس الشورى الإسلامي والجهاز القضائي بفاعلية في إعداد التقرير الوطني. كما جرى التشاور بصورة مستفيضة مع ممثلي المجتمع المدني وحظيت تعليقاتهم بما يلزم من اعتبار.

٧- وقد عملت جمهورية إيران الإسلامية باستمرار، منذ الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، على مواصلة تعزيز وحماية حقوق الإنسان، من خلال جملة أمور منها الكونية الثقافية. واعتمدت سياسات رئيسية وسنت قوانين ولوائح جديدة وأنشأت آليات جديدة. وأدرجت دورات حقوق الإنسان في برامج التعليم العام، ونُظمت دورات بشأن مواضيع حقوق الإنسان لفائدة القضاة، وموظفي القضاء، والأعوان العاملين في السجون، وقوات الشرطة، والأسر، والموظفين المدنيين.

٨- ومنذ الثورة الإسلامية عام ١٩٧٩، أُجريت ٣٥ عملية انتخابية ديمقراطية على الصعيد الوطني بهدف إشراك المواطنين في شؤون الحكم، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين. وأُتيحت فرص للنهوض بالمنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية والجمعيات.

٩- وتعززت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالنظام الصحي الشامل، وبرنامج رعاية الأم والطفل، والشبكة الوطنية للصحة والتداوي، ونظام أطباء الأسرة، والبرنامج الوطني للتحصين. واستفاد نحو ٩٥ في المائة من سكان الأرياف من خدمات التعليم مجاناً.

١٠- وشملت التدابير الرامية إلى حماية حقوق الفئات الضعيفة وضع قانون حماية الأسرة لعام ٢٠١٣، وإنشاء مكتب نائب الرئيس لشؤون المرأة والأسرة، وصندوق عمالة المرأة، وبرنامج المنح لفائدة مباشرة المرأة للأعمال التجارية والأعمال الحرة. كما وفرت حماية إضافية للمرأة من العنف والاعتداءات.

١١- وفي مجال حقوق الطفل، سلط رئيس الوفد الضوء على إنشاء مركز التنسيق الوطني المعني باتفاقية حقوق الطفل عام ٢٠١٢، ووضع القانون الأساسي الوطني للأطفال والمراهقين، وقانون حماية الأطفال الذين لا ولي لهم، وقانون حماية حقوق الأسرة، عام ٢٠١٤، والتوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، عام ٢٠١١.

١٢- ويقوم النظام القضائي على مبادئ افتراض البراءة، وحظر أي شكل من أشكال التعذيب، وشفافية المحاكم، ونزاهة القضاة، والشرعية، والتعويض عند المسؤولية عن الأحكام الخاطئة، وفصل الجرائم السياسية وجرائم الصحافة عن الجرائم العادية، مراعاةً لمعايير المحاكمة

وفق الأصول، وكذا حظر الاعتقال التعسفي. كما جرى ضمان استقلال السلطة القضائية من خلال ما يلي: الإشراف الدائم والمنظم على المحاكم وغيرها من المؤسسات المنتسبة إلى القضاء؛ ومواصلة تعزيز مكثبي الوكيل القانوني والوكيل القضائي؛ وإنشاء مكتب وكيل منع الجريمة، ومكتب وكيل الشؤون الثقافية، من أجل الترويج لثقافة احترام القانون، ومكتب وكيل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل ضمان سهولة وسرعة الوصول إلى الهيئات القضائية وتعزيز العدالة الإلكترونية؛ وتنظيم مزيد من الدورات التدريبية المتخصصة للقضاة؛ وإنشاء مراكز للاستشارات القانونية الهاتفية. وجرى التأكيد مجدداً، في الدستور وقانون الإجراءات الجنائية وقوانين أخرى، على مبدأ الإجراءات القانونية الواجبة، بصرف النظر عن العرق والدين ونوع الجنس والإثنية وغيرها من الخصائص.

١٣- وظلت جمهورية إيران الإسلامية على موقفها بأن تعيين مقرر خاص معني بحالة حقوق الإنسان في إيران قرار سياسي وانتقائي ومجحف. وعلاوة على ذلك، حال فرض جزاءات وتدابير قسرية أحادية الجانب دون تمتع المواطنين تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان كما أنها تتعارض مع نص وروح صكوك حقوق الإنسان.

١٤- وقال إن جمهورية إيران الإسلامية تنبذ، بوصفها ضحية للإرهاب، جميع أشكال العنف وتدعو إلى المزيد من تضافر الجهود الدولية من أجل مكافحة جميع أشكال الإرهاب والتطرف. ويتعاون البلد تعاوناً وثيقاً مع آليات الأمم المتحدة ودول أخرى في الحملة الدولية لمكافحة المخدرات. وقد أودت الحرب على الاتجار بالمخدرات بحياة ما يقارب ٤٠٠٠ من أفراد حرس الحدود وقوات الأمن الإيرانية على مدى ٣٤ سنة الماضية.

١٥- وقد وفرت جمهورية إيران الإسلامية ملاذاً لأكثر من أربعة ملايين لاجئ من البلدان المجاورة.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٦- أدلت ١٠٤ وفود ببيانات خلال جلسة التحاور. ويمكن الاطلاع على التوصيات المقدمة أثناء التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

١٧- فقد أثنت جنوب أفريقيا على النهوض بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، ولا سيما في مجالي التعليم والصحة.

١٨- وأشارت إسبانيا إلى استمرار إيقاع العقوبات القاسية مثل الجلد وبت الأطراف والرجم.

١٩- ورحبت تايلند بالتقدم المحرز في حماية حقوق الفئات الضعيفة، وبخاصة النساء والأطفال.

٢٠- ورحبت مصر بإنشاء مكتب نائب الرئيس لشؤون المرأة والأسرة.

٢١- وأشاد السودان بالتقدم المحرز في مجالات التعليم وحماية حقوق المرأة والطفل.

- ٢٢- ورحبت السويد بالتزام الرئيس بالحد من الرقابة على وسائل الإعلام وتقليص المنحى الأمني للجو العام.
- ٢٣- وأعربت سويسرا عن أسفها لزيادة عدد حالات عقوبة الإعدام وشددت على مسؤولية الحكومة عن منع عمليات الإعدام.
- ٢٤- وحذرت الجمهورية العربية السورية من استناد عمليات استعراض حالات حقوق الإنسان على المواجهة والتسييس والمعايير المزدوجة.
- ٢٥- وأشادت طاجيكستان بالخطوات المتخذة لمكافحة الإرهاب والاتجار بالمخدرات.
- ٢٦- وذكرت سري لانكا بأن فرض جزاءات من جانب واحد من أجل فرض تغيير للسياسات يعيق التمتع بحقوق الإنسان.
- ٢٧- وحثت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً السلطات الإيرانية على إطلاق سراح جميع السجناء السياسيين دون شروط.
- ٢٨- وشجعت تونس جمهورية إيران الإسلامية على التعجيل بصياغة ميثاق حقوق المواطنين.
- ٢٩- وأشادت تركمانستان بالتحسن في تغذية الأطفال وبتوسيع الخدمات الصحية في المناطق الريفية.
- ٣٠- وأعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن قلقها إزاء عقوبة الإعدام والتمييز ضد الأقليات الدينية وأوضاع السجون.
- ٣١- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها إزاء مضايقة الأقليات الدينية واحتجاز الصحفيين.
- ٣٢- وتساءلت أوروغواي عما إذا كانت لجهة التنسيق الوطنية لاتفاقية حقوق الطفل ولاية مواءمة التشريعات مع الاتفاقية.
- ٣٣- وقالت جمهورية فنزويلا البوليفارية إن الجزاءات الأحادية الجانب تنتهك الحقوق الأساسية للشعب الإيراني.
- ٣٤- ورحبت فييت نام باعتماد الخطة الإنمائية الوطنية الخامسة والسياسات العامة للصحة والسكان.
- ٣٥- وأشاد اليمن بسن عدد من القوانين الرامية إلى دعم حقوق الإنسان.
- ٣٦- وأشادت زمبابوي بتنظيم دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان لفائدة المسؤولين الحكوميين والجهاز القضائي والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
- ٣٧- وأعربت أفغانستان عن تقديرها لاستضافة جمهورية إيران الإسلامية للاجئين الأفغان.

- ٣٨- وأشادت الجزائر باعتماد قانون الإجراءات الجنائية الجديد.
- ٣٩- وأشادت أنغولا بإصدار قانون حماية الأطفال والمراهقين المحرومين من الرعاية الأبوية أو ضحايا الإهمال.
- ٤٠- وأبدت الأرجنتين مشاطرتها القلق الذي أعرب عنه في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٢٥ بشأن حالة حقوق الإنسان في إيران.
- ٤١- وأشادت أرمينيا بالحقوق الثقافية والدينية التي تتمتع بها الأقلية الأرمنية في البلد.
- ٤٢- وحثت أستراليا البلد على تنفيذ تدابير تعزيز حرية التعبير وعدم التمييز.
- ٤٣- وأعربت النمسا عن القلق من زيادة عمليات الإعدام والتقارير التي تتحدث عن التعذيب وسوء المعاملة وحالات الوفاة رهن الاحتجاز.
- ٤٤- وأعربت البحرين عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بوجود قيود شديدة على حقوق الأقليات الدينية والإثنية.
- ٤٥- وأشارت بنغلاديش إلى ترجح أن يحقق البلد معظم الأهداف الإنمائية للألفية.
- ٤٦- وأحاطت بيلاروس علماً باستحداث مؤسسات وطنية لحماية حقوق أضعف الفئات.
- ٤٧- وأعربت بلجيكا عن قلقها إزاء زيادة عمليات الإعدام، بما في ذلك إعدام الأطفال.
- ٤٨- وأشادت بنن بقانون الإجراءات الجنائية الجديد الذي من شأنه تيسير الوصول إلى العدالة.
- ٤٩- وأشادت بوتان بالتدابير الرامية إلى النهوض بحقوق المرأة فيما يتصل بالتعليم والصحة والعمالة والفقير.
- ٥٠- وشجعت دولة بوليفيا المتعددة القوميات الحكومة على مواصلة تعزيز حماية حقوق الإنسان.
- ٥١- وأعربت البوسنة والهرسك عن أملها في أن يطور البلد نظامه الخاص بحماية حقوق الإنسان.
- ٥٢- وأحاطت البرازيل علماً بالتقدم المحرز مؤخراً، ولا سيما فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
- ٥٣- وأشادت بروني دار السلام بالأنشطة التي نفذها البلد بوصفه رئيساً لمجموعة حركة عدم الانحياز.
- ٥٤- وأحاطت بوركينا فاسو علماً بإنشاء آليات جديدة لحماية حقوق الإنسان.
- ٥٥- وشجعت بوروندي البلد على مواصلة جهوده الرامية إلى منع الاتجار بالبشر.

٥٦- وأعربت كندا عن بالغ قلقها من عدم تطبيق إيران لمعايير المحاكمة وفق الأصول قبل إعدام ریحانة جباري.

٥٧- وفيما يتعلق بحرية الفكر والدين والتجمع وتكوين الجمعيات، قال الوفد إن جمهورية إيران الإسلامية قد أصدرت تراخيص لفائدة ٢٣٠ حزباً سياسياً، و ٤٠٠ نقابة عمالية ورابطة مهنية، و ٦٠ رابطة للأقليات الدينية. وتتميز المادة ٢٧ من الدستور بتنظيم التجمعات والاجتماعات السلمية. ويُنظَّم سنوياً ما متوسطه ٣٠٠ تجمع ولقاء. ويمكن للأقليات الدينية أن تطلب تصاريح بإنشاء رابطات لخدمة مجموعة متنوعة من الأغراض. وحتى الآن، حصلت ٥٣ رابطة على تصاريح. وقد أُصدر ما مجموعه ١٧ ٠٠٠ ترخيص بموجب اللوائح الإدارية لفائدة منظمات غير حكومية تعمل في مختلف المجالات.

٥٨- وعين الرئيس روحاني مساعداً خاصاً لشؤون الأقليات الإثنية والدينية. وإضافة إلى ذلك، عُيِّن ٣٣٥ عضواً من المجموعات الإثنية في مناصب كبار المسؤولين في الدولة والمقاطعات والجماعات المحلية وكوزراء ونواب وزراء ومساعدى وزراء وحكاماً عامين وحكاماً محليين.

٥٩- ويختار مجلس الخبراء المرشد، في حين يُختار أعضاء البرلمان والرئيس ومجالس القرى والمدن بالاقتراع الشعبي المباشر. ويبلغ متوسط المشاركة في الانتخابات ٦٠ في المائة. وشارك ٧٢,٨ في المائة ممن يحق لهم التصويت في اقتراع الانتخابات الرئاسية لحزيران/يونيه ٢٠١٣. وأجريت جميع الانتخابات وفقاً للمادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦٠- وقد أُحرز تقدم كبير في النهوض بالصحافة منذ تولي حكومة حسن روحاني السلطة. وتنص المادة ٤ من قانون الصحافة على أنه لا يحق لأي سلطة حكومية أو غير حكومية ممارسة الضغط على الصحافة لنشر مواد أو مقالات أو لممارسة الرقابة على الصحافة والتحكم فيها. ويضمن القانون حرية التعبير شريطة حماية حقوق عامة الجمهور من الإهانات والتهجمات وغيرها من الانتهاكات.

٦١- وينص الدستور على مشاركة هيئة محلفين في إجراءات محاكم الصحافة ووسائط الإعلام. وتعهد المادة ١٠ من قانون الصحافة بالإشراف على الصحافة ووكالات الأنباء والمواقع الإلكترونية إلى هيئة من سبعة أعضاء صُمِّمت تشكيلتها بطريقة تمنع الحكومة من ممارسة الضغط على الصحافة. وهناك حالياً حوالي ٦ ١٠٠ مطبوعة مسجلة و ٤٠٠ وكالة أنباء وموقع إلكتروني. وتوزع حوالي ٣٠ في المائة من المطبوعات في المناطق الحدودية، ويطبغ بعضها باللغات المحلية.

٦٢- وتضمن القانون الجنائي الإسلامي لعام ٢٠١٣ العديد من الأفكار المبتكرة الرامية إلى ضمان حقوق الجميع. وجرى تدريب ضابطات الشرطة على التحقيق والاستجواب. ويمكن إشراك منظمات غير حكومية في جلسات الاستماع ويحضر المحامون جميع مراحل التحقيقات

وجلسات الاستماع. والقضاة ملزمون بأن يأخذوا في الاعتبار بشكل كامل حجج محاميات الدفاع. وجرى سن قانون لحماية الأسرة.

٦٣- ولا يلقي القبض على أحد في جمهورية إيران الإسلامية ويحتجز بسبب آرائه ومعتقداته. وعندما يلقي القبض على أشخاص، يستمع إليهم بصورة نزيهة في حضور محامي الدفاع وتسقط التهم الموجهة إليهم في كثير من الحالات. وتظهر الإحصاءات أن معدلات الإدانة منخفضة جداً، مقارنة بالعديد من البلدان الأخرى، وأن المتهم يتمتع بمعاملة أفضل.

٦٤- وبالإشارة إلى الأقليات الدينية، ذكر الوفد أن الإيرانيين من جميع الأقليات الدينية والاجتماعية يتمتعون بالحقوق في اعتناق وممارسة ثقافتهم ودينهم والتحدث بلغتهم. وبالرغم من أن الأقليات الدينية تمثل أقل من ٢,٠ في المائة من السكان، فإنها ممثلة بخمسة أعضاء في البرلمان يشغلون مقاعد مضمونة للأقليات. وتخصص إعانات من الميزانية السنوية إلى رابطات الأقليات الدينية من أجل تعزيز معتقداتها وتقاليدها.

٦٥- وبموجب المادة ١٣ من الدستور، مُنح أعضاء جميع الأقليات حرية ممارسة معتقداتهم وتقاليدهم، وتلقي التعليم بلغتهم، ونشر الكتب والصحف، وممارسة الحريات المدنية الأخرى.

٦٦- وينص الدستور على تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في العمل وإدارة شؤون الدولة. وينص قانون حقوق ومسؤوليات المرأة وقانون حماية الأسرة كلاهما على تعزيز وحماية حقوق المرأة. ودعت المادة ٢٣٠ من خطة التنمية الاقتصادية الخامسة إلى وضع خطة شاملة للنهوض بشؤون الأسرة والمرأة.

٦٧- وزيدت إجازة الأمومة للمرأة إلى تسعة أشهر. وأصبح الزواج القسري يعرض لعقوبة السجن وهذه الزيجات باطلة ولاغية قانوناً. وقد قدم إلى البرلمان مشروع قانون لحماية المرأة من العنف؛ والهدف منه هو الحد من العنف المتفرق ضد المرأة. ويجري تدريب شرطيات واستشاريات متخصصات للغرض نفسه.

٦٨- وهناك حالياً تسع نساء أعضاء في البرلمان وهناك زيادة ملحوظة في معدل ترشح النساء.

٦٩- وأدانت تشاد العقوبات الاقتصادية المفروضة على هذا البلد الذي يحتاج المساعدة من المجتمع الدولي.

٧٠- وأعربت شيلي عن قلقها من عدم وجود حماية وتعزيز كافيين لبعض حقوق الإنسان.

٧١- وأهابت الصين بالمجتمع الدولي إلى النظر في حالة حقوق الإنسان في البلد بموضوعية.

٧٢- وأعربت كوستاريكا عن قلقها من الحكم بعقوبة الإعدام على القصر.

٧٣- وأحاطت كوبا علماً بالتقدم الذي أحرزه البلد في مجالات مثل الصحة والتعليم.

- ٧٤- وشجعت قبرص الحكومة على ضمان أداء آليات الرصد والإبلاغ لوظائفها فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الطفل.
- ٧٥- وشكرت الجمهورية التشيكية الوفد على تدخلاته الثرية بالمعلومات.
- ٧٦- وأشادت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالإنجازات في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٧٧- وأعربت الدانمرك عن قلقها بشأن ما أُبلغ عنه من تهديدات وتمييز في حق الأقليات، ولا سيما الطائفة البهائية.
- ٧٨- ورحبت جيوتي بالحوار المثمر بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان وجمهورية إيران الإسلامية.
- ٧٩- وأحاطت دولة فلسطين علماً بالتدابير المتخذة لمكافحة الفقر، لكنها أعربت عن أسفها لرداءة تغطية التأمين الصحي.
- ٨٠- وأشارت إريتريا إلى التحديات الراهنة، بما في ذلك العقوبات الاقتصادية التي أثرت على حسن أحوال المواطنين وحقوقهم الاقتصادية.
- ٨١- وشجعت إستونيا التعاون مع آليات الإجراءات الخاصة، وحثت جمهورية إيران الإسلامية على ضمان الحماية الداخلية للمدافعين عن حقوق الإنسان.
- ٨٢- وأحاطت إثيوبيا علماً بتعزيز وحماية الأقليات الدينية، بما في ذلك مشاركتها في عملية صنع القرار.
- ٨٣- وأعربت فنلندا عن أسفها لعدم إعادة المحاكمة في قضية ريجانة جباري وأدانت إعدامها.
- ٨٤- وأعربت فرنسا عن قلقها بشأن نظام العدالة، ولا سيما اللجوء إلى عقوبة الإعدام.
- ٨٥- وتساءلت ألمانيا عن منع الزواج المبكر والقسري، وعن مدى التقدم في ميثاق حقوق المواطنين.
- ٨٦- وأخذت غانا علماً بتعيين جهة التنسيق المعنية باتفاقية حقوق الطفل والتشريعات الرامية إلى حماية حقوق الطفل.
- ٨٧- وطلبت اليونان معلومات بشأن ميثاق حقوق المواطنين معربة عن قلقها بشأن حقوق المرأة.
- ٨٨- وأحاطت غواتيمالا علماً باعتماد صكوك وطنية لحقوق الإنسان معربة عن قلقها بشأن التعريف الدستوري للتمييز العنصري.
- ٨٩- وأشارت هنغاريا بقلق إلى عدم تحسن الوضع بالنسبة للأقليات الدينية والإثنية.

- ٩٠ - وأشارت آيسلندا إلى انتشار عقوبة الإعدام، وبخاصة إلى تطبيقها على الأطفال.
- ٩١ - ورحبت الهند بالآليات والإصلاح التشريعي الراميين إلى حماية الضعفاء، والتعاون مع الآليات الدولية.
- ٩٢ - وأعربت إندونيسيا عن تقديرها لالتزام البلد بحقوق الإنسان مبدية شعورها بأنه يمكن إحراز المزيد من التقدم.
- ٩٣ - وأشاد العراق باعتماد النظام الأساسي المتعلق بأساليب رصد مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة.
- ٩٤ - وأعربت أيرلندا عن قلقها من وضع الأقليات الدينية واللجوء إلى عقوبة الإعدام.
- ٩٥ - وأعربت إسرائيل عن أسفها للعقاب البدني للأطفال والعنف القائم على نوع الجنس والترويج لممارسات ضارة في الزواج.
- ٩٦ - وأشارت إيطاليا إلى التزام الدولة بعملية الاستعراض الدوري الشامل.
- ٩٧ - وأشارت اليابان إلى التزام إيران بحقوق الإنسان ومشاركة المرأة في المجتمع وحرية التعبير.
- ٩٨ - وأعربت كازاخستان عن تقديرها للتدابير المتخذة بشأن حقوق المرأة والطفل، ودعت إلى تعزيز التعاون مع الصكوك الدولية.
- ٩٩ - ورحبت الكويت بالتدابير المتخذة لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١٠٠ - وأحاطت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية علماً بالجهود المبذولة لحماية الفئات الضعيفة والقضاء على الفقر.
- ١٠١ - وأعربت لاتفيا عن قلقها من عدم توجيه أي دعوة إلى الإجراءات الخاصة لزيارة البلد في الآونة الأخيرة.
- ١٠٢ - وأشاد لبنان بالإجراءات الرامية إلى حماية حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١٠٣ - وأشادت ليتوانيا بميثاق حقوق المواطنين معربة عن قلقها من الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان.
- ١٠٤ - وأشارت لكسمبرغ إلى اللجوء بصورة مفزعة إلى عقوبة الإعدام وإلى انتهاكات حقوق الأقليات الدينية.
- ١٠٥ - وأشادت ماليزيا بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالتشريعات والسياسات الوطنية، وشجعت الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

- ١٠٦- ورحبت مالي بالجهود الرامية إلى تنفيذ التوصيات التي قبلتها إيران سابقاً وبالإنجازات الاقتصادية والاجتماعية التي حققتها.
- ١٠٧- وأنتت موريتانيا على وضع خطة شاملة للنهوض بشؤون المرأة والأسرة.
- ١٠٨- وأحاطت الجبل الأسود علماً بالإصلاح التشريعي وتحسن وضع الأشخاص ذوي الإعاقة والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.
- ١٠٩- وأحاطت ميانمار علماً بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية قبل عام ٢٠١٥.
- ١١٠- وأعربت هولندا عن معارضتها الشديدة لعقوبة الإعدام مشيرة إلى عدم إحراز تحسن ذي بال.
- ١١١- ورحبت نيوزيلندا بالتزام البلد بعملية الاستعراض الدوري الشامل والتعاون بشأن الشواغل المشتركة.
- ١١٢- وأحاطت نيكاراغوا علماً بالإصلاح التشريعي وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وحذرت من تسييس عملية الاستعراض الدوري الشامل.
- ١١٣- وأحاطت النيجر علماً بالتشريعات الرامية إلى حماية المرأة وتعزيز المساواة وتوفير الخدمات الاجتماعية وشجعت التعاون الدولي.
- ١١٤- وشجعت نيجيريا الجهود المتواصلة الرامية إلى النهوض بحقوق الطفل، والحصول على الرعاية الصحية، وإقامة العدل.
- ١١٥- وأعربت النرويج عن قلقها بشأن عقوبة الإعدام، وحرية التعبير، والتمييز ضد الأقليات الدينية.
- ١١٦- وأشادت عمان بإدماج الأهداف الإنمائية للألفية في خطط التنمية وتعزيز دور المرأة في المجتمع.
- ١١٧- وأشادت باكستان بالتقدم المحرز في قوانين الإجراءات الجنائية وحماية الطفل، وفيما يتصل بالهيئات القضائية، والسياسات الاجتماعية.
- ١١٨- ورحبت باراغواي بالتوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، مشيرة إلى الصكوك الوطنية وإلى الحاجة إلى حماية حقوق المرأة.
- ١١٩- وأشارت بيرو إلى السياسات الجديدة وطلبت معلومات بشأن معايير الاعتراف بالأقليات الدينية.

- ١٢٠- وشجعت بولندا على التعاون مع الصكوك الدولية، معربة عن قلقها بشأن إعدام أفراد الفئات الضعيفة والتمييز في حقهم.
- ١٢١- ورحبت البرتغال بالتقدم المحرز نحو إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معربة عن أسفها إزاء التمييز بين الجنسين والعنف المنزلي وعقوبة الإعدام.
- ١٢٢- وأشادت قطر بإدراج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية وتنظيم دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان لفائدة المسؤولين الحكوميين.
- ١٢٣- ورحبت جمهورية كوريا بصياغة ميثاق حقوق المواطنين وبالتطورات التشريعية.
- ١٢٤- وأشارت رومانيا إلى تحديث التشريعات وطلبت معلومات عن المشاورات الداخلية المتعلقة بميثاق حقوق المواطنين.
- ١٢٥- وأحاط الاتحاد الروسي علماً بالقوانين الجديدة لحماية الأطفال والتدابير الرامية إلى حماية الأسرة.
- ١٢٦- وأشارت السنغال إلى ما أحرز من تقدم وأوجه تحسن سياسي وقضائي وتشريعي هام في حقوق الطفل والمرأة.
- ١٢٧- وأشادت سيراليون بالخطة الإنمائية الخماسية وشجعت على إلغاء عقوبة الإعدام.
- ١٢٨- وأحاطت سنغافورة علماً باعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وقوانين وطنية، وشجعت على مواصلة التعاون الدولي.
- ١٢٩- وشجعت سلوفاكيا التقدم المحرز في حقوق المرأة وحرية وسائط الإعلام والوصول إلى المعلومات.
- ١٣٠- ورحبت سلوفينيا بتعيين نساء في مناصب عليا، لكنها أعربت عن قلقها من الاتجار بالنساء.
- ١٣١- وأشادت أوزبكستان بالتدابير التشريعية والمؤسسية لإصلاح نظام الإجراءات الجنائية.
- ١٣٢- ورحبت المكسيك بميثاق حقوق المواطنين، وبالتشريعات المتعلقة بالجنسية، وبالتقدم المحرز في حقوق المرأة.
- ١٣٣- وقال رئيس الوفد الإيراني إن جمهورية إيران الإسلامية ستأخذ جميع التوصيات مأخذ الجد وستقدم رداً مكتوباً على الأسئلة المحددة التي طرحتها الدول.
- ١٣٤- وفيما يتعلق بتنفيذ حكم إعدام رجحانة جباري مؤخراً، ذكر رئيس الوفد أن المتهم قد أدين بجريمة قتل من الدرجة الأولى تستتبع عقوبة الإعدام، بعد نحو سبع سنوات من الإجراءات القانونية على جميع المستويات، دافع عنها خلالها محام. وعملاً بنظام القصاص بموجب القانون الجنائي الإسلامي، يحدد أقرب أقارب الضحية ما إذا كان ينبغي تنفيذ عقوبة

الإعدام. وقد حاولت السلطات القضائية باستمرار إقناع ابن الضحية بالعتف عن الجانية، لكنه رفض، ويعود ذلك إلى حد كبير إلى الدعاية الإعلامية التي اتهمت والده بالاغتصاب باستخدام العنف، في حين لم يثبت ادعاء الدفاع لدى المحكمة.

١٣٥- وفيما يتعلق بالمثلثة الجنسية، أشار إلى أن المثلية الجنسية كانت تعرض للملاحقة القضائية في معظم البلدان الغربية في الماضي غير البعيد جداً.

١٣٦- وقال إن الأقليات، بما فيها البهائيون، تتمتع بجميع الفرص والامتيازات في إطار عقود المواطنة. وقال إنه لمن المفارقات أن بعض الدول على أتم الاستعداد لحرمان الأمة الإيرانية بأسرها من حقوق أساسية من خلال فرض جزاءات لا مبرر لها وتمييزية، لكنها قلقة بالغ القلق إزاء حالة المواطنين البهائيين.

١٣٧- وكرر رئيس الوفد تأكيد اعتراضه على فرض أساليب حياة محددة تحت يافطة حقوق الإنسان. فالاستعراض الدوري الشامل ينبغي أن يقوم على الحياد واحترام التعددية الثقافية.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١٣٨- ستدرس جمهورية إيران الإسلامية التوصيات التالية وستقدم ردودها عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الثامنة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٥:

١-١٣٨ التصديق على الاتفاقيات التي ليست بعد طرفاً فيها (النيجر)؛

٢-١٣٨ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (بنن)؛ والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛

٣-١٣٨ الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الجمهورية التشيكية)؛

٤-١٣٨ التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)؛

** لم تحرر الاستنتاجات والتوصيات.

١٣٨-٥ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الإطار القانوني، بما في ذلك عن طريق الوفاء بالتزامها بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب (إندونيسيا)؛

١٣٨-٦ النظر في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (سيراليون)؛

١٣٨-٧ النظر في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبروتوكولها الاختياري والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بوركينافاسو)؛

١٣٨-٨ النظر في التصديق أو الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (بيرو)؛

١٣٨-٩ التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإلغاء جميع القوانين التي تسمح بالتمييز بين الجنسين (آيسلندا)؛

١٣٨-١٠ التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب (إستونيا)؛

١٣٨-١١ التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أوروغواي، وبولندا، وغانا)؛

١٣٨-١٢ تكثيف جهودها الرامية إلى ضمان المساواة في معاملة النساء والفتيات، ولا سيما عن طريق التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تايلند)؛

١٣٨-١٣ الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري (الجمهورية التشيكية)؛ والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري (أوروغواي)؛

١٣٨-١٤ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (بولندا، وغانا، وغواتيمالا)؛

١٣٨-١٥ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب في أقرب وقت ممكن (النمسا)؛

- ١٦-١٣٨ التوقيع والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (إسبانيا)؛
- ١٧-١٣٨ التصديق على الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (لاتفيا)؛
- ١٨-١٣٨ إعادة النظر في التحفظ العام على اتفاقية حقوق الطفل، بهدف رفعه، والانضمام الكامل إلى البروتوكولات الاختيارية الثلاثة لاتفاقية حقوق الطفل (بوركيينا فاسو)؛
- ١٩-١٣٨ إعادة النظر في تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل (غانا)؛
- ٢٠-١٣٨ النظر في إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر)؛
- ٢١-١٣٨ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوروغواي، وغانا)؛
- ٢٢-١٣٨ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إستونيا)؛
- ٢٣-١٣٨ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة تشريعاتها الوطنية مواءمة تامة مع جميع الالتزامات المترتبة عليها بموجبه (لاتفيا)؛
- ٢٤-١٣٨ التصديق على نظام روما الأساسي ومواءمة تشريعاتها الوطنية معه (سلوفينيا)؛
- ٢٥-١٣٨ تعزيز تشريعاتها الوطنية وفقاً للمعاهدات الدولية التي صدقت عليها (بوركيينا فاسو)؛
- ٢٦-١٣٨ مواصلة تعزيز إطارها القانوني المحلي وتنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان (سنغافورة)؛
- ٢٧-١٣٨ النظر في إدخال أحكام محددة في القانون الجنائي الإسلامي بشأن التحقيق مع مرتكبي العنف المنزلي ومقاضاتهم ومعاقبتهم (البرتغال)؛
- ٢٨-١٣٨ استنفاد الجهود من أجل ضمان وحماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الصكوك الدولية التي أصبح البلد طرفاً فيها (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)؛

- ٢٩-١٣٨ تسريع عملية وضع الصيغة النهائية لميثاق حقوق المواطنين تعزيزاً لإطارها المؤسسي لحقوق الإنسان (زمبابوي)؛
- ٣٠-١٣٨ تكثيف جهودها في مجال تطوير المؤسسات والقوانين (أنغولا)؛
- ٣١-١٣٨ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز إطار حماية حقوق الإنسان وتعزيزها (كازاخستان)؛
- ٣٢-١٣٨ المضي في اعتماد مشروع قانون إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (جنوب أفريقيا)؛
- ٣٣-١٣٨ مواصلة تعزيز آلياتها الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق وضع الصيغة النهائية للعملية التي تهدف إلى ضمان امتثال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس (مصر)؛
- ٣٤-١٣٨ مواصلة جهودها الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (السودان)؛
- ٣٥-١٣٨ تسريع الإجراءات المتعلقة بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (تونس)؛
- ٣٦-١٣٨ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس في أسرع وقت (شيلي)؛
- ٣٧-١٣٨ مواصلة تعزيز الأطر المؤسسية، بما في ذلك عن طريق وضع الصيغة النهائية لمشروع القانون المتعلق بمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس وخطة العمل الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان (إندونيسيا)؛
- ٣٨-١٣٨ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس وإمدادها بالموارد التي تلزمها لأداء مهامها بفعالية (موريتانيا)؛
- ٣٩-١٣٨ إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (النيجر)؛
- ٤٠-١٣٨ الموافقة على وجه السرعة على القانون المنشئ لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل امتثالاً تاماً لمبادئ باريس (البرتغال)؛
- ٤١-١٣٨ إتمام الجهود اللازمة لإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (قطر)؛
- ٤٢-١٣٨ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، وإمدادها بموارد بشرية ومالية كافية (جمهورية كوريا)؛

- ٤٣-١٣٨ تسريع إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (سيراليون)؛
- ٤٤-١٣٨ مواصلة تنفيذ ما يوجد في البلد من برامج للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تسهم في حماية حقوق الإنسان، والانتهااء من وضع خطة العمل الاستراتيجية الوطنية في مجال حقوق الإنسان (بيلاروس)؛
- ٤٥-١٣٨ مواصلة السعي إلى اعتماد وتنفيذ تدابير إدارية لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها (باكستان)؛
- ٤٦-١٣٨ مواصلة الدفاع عن حقوق شعبها في التصدي للجزاءات الاقتصادية المفروضة (السودان)؛
- ٤٧-١٣٨ مواصلة الجهود الرامية إلى تسليط الضوء على الآثار السلبية للإرهاب والتدابير القسرية الأحادية الجانب كليهما على الخطط الإنمائية الوطنية وعلى تمتع مواطنيها بحقوق الإنسان الأساسية (الجمهورية العربية السورية)؛
- ٤٨-١٣٨ مواصلة تخصيص المزيد من الموارد في مجال إتاحة الرياضة لجميع الشباب (سري لانكا)؛
- ٤٩-١٣٨ مواصلة توسيع برامجها الناجحة للتوعية بحقوق الإنسان (فنزويلا جمهورية - البوليفارية)؛
- ٥٠-١٣٨ مواصلة سياساتها ومبادراتها الرامية إلى تعزيز الحوار والتعاون والتسامح بين مختلف ثقافات وأديان الأقليات القومية لإيران (أرمينيا)؛
- ٥١-١٣٨ الحوار والتعاون في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (بنن)؛
- ٥٢-١٣٨ مواصلة شجب التدابير القسرية الأحادية الجانب في جميع السيناريوهات الممكنة (كوبا)؛
- ٥٣-١٣٨ تعزيز وتوسيع الحوار بين الأديان والثقافات (لبنان)؛
- ٥٤-١٣٨ الامتثال التام لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان في ضوء تعهد إيران بتحسين الحالة العامة لحقوق الإنسان في البلد (نيوزيلندا)؛
- ٥٥-١٣٨ تشجيع زيادة التعاون مع المجتمع الدولي (السنغال)؛
- ٥٦-١٣٨ مواصلة التعاون والحوار الدوليين بهدف تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية لشعبها (سنغافورة)؛
- ٥٧-١٣٨ اتخاذ تدابير مناسبة لتهيئة بيئة مواتية للتمكين للمجتمع المدني (الجزائر)؛

- ٥٨-١٣٨ تشجيع وتعزيز التعاون والتنسيق مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان (أنغولا)؛
- ٥٩-١٣٨ مواصلة تعزيز التعاون بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني المنخرطة في التحقيق في مجال حقوق الإنسان (فنزويلا (جمهورية - البوليفارية))؛
- ٦٠-١٣٨ مواصلة التحقيق في مجال حقوق الإنسان لفائدة موظفي الخدمة المدنية وهيئات إنفاذ القانون (إثيوبيا)؛
- ٦١-١٣٨ مواصلة تدريب موظفي إنفاذ القانون وإذكاء الوعي بجميع قضايا حقوق الإنسان (إندونيسيا)؛
- ٦٢-١٣٨ الاستمرار في سياساتها المتعلقة بالتحقيق في مجال حقوق الإنسان وتدريب موظفي إنفاذ القانون (باكستان)؛
- ٦٣-١٣٨ مواصلة توسيع وتعزيز برامج التحقيق والتدريب في مجال حقوق الإنسان (أرمينيا)؛
- ٦٤-١٣٨ زيادة الجهود الرامية إلى زيادة تطوير التحقيق في مجال حقوق الإنسان (أوزبكستان)؛
- ٦٥-١٣٨ الاستمرار في تعاونها مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والتغلب على القيود والتحديات المتبقية (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ٦٦-١٣٨ الوفاء بوعودها بإنشاء مجتمع أكثر انفتاحاً من خلال تنفيذ التوصيات التي أيدتها عام ٢٠١٠ (النرويج)؛
- ٦٧-١٣٨ التعاون مع آليات حماية حقوق الإنسان (باراغواي)؛
- ٦٨-١٣٨ مواصلة التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في إطار تنفيذ الصكوك الدولية المصدق عليها (أوزبكستان)؛
- ٦٩-١٣٨ اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ التعهد المقدم إلى الإجراءات الخاصة بقبول طلبات الزيارة التي تنتظر البت فيها (لاتفيا)؛
- ٧٠-١٣٨ تمكين المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إيران من دخول البلد فوراً ودون قيود (السويد)؛
- ٧١-١٣٨ توجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إيران لزيارة البلد وتمكينه من الوصول إلى المسؤولين والمرافق والسجناء المناسبين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

- ١٣٨-٧٢ التعاون بشكل كامل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك بتوجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إيران لزيارة البلد (أستراليا)؛
- ١٣٨-٧٣ التعاون بشكل كامل مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إيران لزيارة البلد (أستراليا)؛
- ١٣٨-٧٤ تماشياً مع الدعوة الدائمة الموجهة إلى الإجراءات الخاصة، العمل مع الإجراءات الخاصة وقبول زيارتها (البرازيل)؛
- ١٣٨-٧٥ تيسير الزيارات التي طلبت الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان إجرائها في أقرب وقت ممكن (كوستاريكا)؛
- ١٣٨-٧٦ التعاون مع جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة الذين يرغبون في زيارة إيران (ألمانيا)؛
- ١٣٨-٧٧ مواصلة التعاون مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية بهدف تحقيق المزيد من التعاون والتشاور مع الحكومة (غواتيمالا)؛
- ١٣٨-٧٨ التعاون بشكل كامل مع خبراء ومقرري الأمم المتحدة، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إيران، تماشياً مع الدعوة الدائمة التي وجهتها الحكومة (هنغاريا)؛
- ١٣٨-٧٩ التعاون مع المقرر الخاص وغيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة (ليتوانيا)؛
- ١٣٨-٨٠ توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (بولندا، وبيرو)؛
- ١٣٨-٨١ النظر بإيجابية في طلبات الزيارة المقدمة من المكلفين بولايات، ولا سيما من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في البلد (البرتغال)؛
- ١٣٨-٨٢ العمل بصورة بناءة وتعاونية مع الإجراءات الخاصة، بما فيها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إيران (جمهورية كوريا)؛
- ١٣٨-٨٣ التعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، بما فيها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إيران (رومانيا)؛
- ١٣٨-٨٤ توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة، والسماح بوجه خاص بدخول المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إيران (سلوفينيا)؛

- ١٣٨-٨٥ مواصلة تعاونها مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان واستكشاف سبل جديدة للتعاون في مجال حقوق الإنسان (الهند)؛
- ١٣٨-٨٦ مواصلة وتعزيز التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان (العراق)؛
- ١٣٨-٨٧ تيسير الإدماج الاجتماعي للمرأة من أجل منع العنف ضد النساء والأطفال، وكذلك التمييز القائم على نوع الجنس والوضع الاجتماعي، عن طريق تحسين الآليات المحلية واتخاذ تدابير تشريعية للإدماج الاجتماعي للمرأة (طاجيكستان)؛
- ١٣٨-٨٨ مواصلة سياستها الوطنية الرامية إلى تعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة فيما يتعلق بالتوظيف (سري لانكا)؛
- ١٣٨-٨٩ اعتماد قانون عام لمناهضة التمييز (بنن)؛
- ١٣٨-٩٠ إصلاح القوانين التي تتضمن أحكاماً تمييزية (البوسنة والهرسك)؛
- ١٣٨-٩١ اتخاذ تدابير لكفالة وصول المرأة على قدم المساواة إلى التعليم العالي والحياة المهنية، بما في ذلك عن طريق إلغاء القيود المفروضة على الطالبات ورفع الحظر المفروض على دخول المرأة بعض المهن (ألمانيا)؛
- ١٣٨-٩٢ اتخاذ تدابير ملائمة، مثل التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، من أجل تعزيز اضطلاع المرأة بدور متساو في المجتمع، ولا سيما في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الرياضة (اليونان)؛
- ١٣٨-٩٣ تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (لبنان)؛
- ١٣٨-٩٤ مواصلة سياستها الوطنية الرامية إلى تعزيز تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالتوظيف (إريتريا)؛
- ١٣٨-٩٥ تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان تلقي النساء والفتيات معاملة مساوية لمعاملة الرجال والفتيان (أوروغواي)؛
- ١٣٨-٩٦ تعديل التشريعات الوطنية التي تنطوي على تمييز بسبب نوع الجنس أو الدين أو الأفكار السياسية أو الميل الجنسي (أوروغواي)؛
- ١٣٨-٩٧ الاستمرار في التدابير الرامية إلى تحسين وضع المرأة في المجتمع (فنزويلا (جمهورية - البوليفارية))؛

- ٩٨-١٣٨ مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ برنامج شامل لحماية حقوق المرأة وتمكينها (اليمن)؛
- ٩٩-١٣٨ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة والطفل وحمايتها (الجزائر)؛
- ١٠٠-١٣٨ ضمان المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص للنساء والفتيات (النمسا)؛
- ١٠١-١٣٨ تكثيف الجهود الرامية إلى خلق مزيد من فرص العمل للجميع، بمن فيهم فئة النساء (بوتان)؛
- ١٠٢-١٣٨ اتخاذ خطوات إضافية لتحسين المساواة بين الجنسين وتعزيز موقع المرأة في الزواج والطلاق والجنسية وحضانة الأطفال والإرث (البوسنة والهرسك)؛
- ١٠٣-١٣٨ تيسير وصول النساء إلى القضاء والعمالة (جيبوتي)؛
- ١٠٤-١٣٨ مواصلة تحسين برامج تمكين المرأة في البلد (إثيوبيا)؛
- ١٠٥-١٣٨ كفالة مساواة المرأة في المعاملة قانوناً وممارسةً، تماشياً مع التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (لاتفيا)؛
- ١٠٦-١٣٨ اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتعديل الأحكام التمييزية ضد المرأة في قانون العقوبات والقوانين المدنية (نيوزيلندا)؛
- ١٠٧-١٣٨ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين وتعزيز وضع المرأة في المجتمع (باكستان)؛
- ١٠٨-١٣٨ مواصلة مساعيها الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة والطفل وذوي الإعاقة (قطر)؛
- ١٠٩-١٣٨ مواصلة حماية الفئات الضعيفة، مثل النساء (السنغال)؛
- ١١٠-١٣٨ مواصلة اتخاذ تدابير لتعزيز آليات حماية حقوق النساء والأطفال (أوزبكستان)؛
- ١١١-١٣٨ اعتماد أحكام لمنع جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات، وبخاصة لتعزيز إمكانية حصول أفراد الطائفة البهائية والأقليات الدينية الأخرى على التعليم العالي (شيلي)؛
- ١١٢-١٣٨ مواصلة العمل من أجل تمكين المرأة الإيرانية من حق منح جنسيتها لأطفالها (غواتيمالا)؛

- ١١٣-١٣٨ مواصلة العمل على إنشاء إطار قانوني وطني لحماية الأقليات، بما في ذلك المهاجرون واللاجئون، وحمايتهم بذلك من العنف وضمان معاملتهم معاملة مناسبة داخل المجتمع (طاجيكستان)؛
- ١١٤-١٣٨ تعزيز التدابير الرامية إلى حماية الأقليات الدينية، وفقاً للمادتين ١٣ و ١٤ من دستورهما (جنوب أفريقيا)؛
- ١١٥-١٣٨ الوفاء بالتزاماتها في مجال حرية الدين والإفراج عن المسجونين بسبب معتقداتهم الدينية، مثل القس سعيد عبدني، وحماية حقوق جميع الأشخاص في إظهار معتقداتهم الدينية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١٦-١٣٨ النظر في تعزيز الترتيبات القائمة من أجل تعزيز المساواة بين الطوائف الدينية غير المنتمية للإسلام، وفتنة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية عن طريق إلغاء أو تعديل القوانين التي تسمح بمحاكمتهم أو معاقبتهم (الأرجنتين)؛
- ١١٧-١٣٨ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأقليات الإثنية والدينية من جميع أشكال التمييز (البحرين)؛
- ١١٨-١٣٨ ضمان تمتع جميع الأقليات تمتعاً كاملاً بجميع حقوقها الاجتماعية والثقافية والسياسية، ولا سيما الحق في التعليم (البحرين)؛
- ١١٩-١٣٨ اعتماد سياسات وآليات لتفادي معاناة أعضاء أي أقلية دينية من أي نوع من التمييز أو انتهاك حقوق الإنسان المكفولة لهم عند ممارستهم لحقهم في التعبّد وفق ما يمليه عليهم دينهم (البرازيل)؛
- ١٢٠-١٣٨ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الحماية، وعدم التمييز ضد الأقليات الدينية، بما في ذلك عن طريق الوقف الفوري لإنتاج وسائل الإعلام التي تسيطر عليها الحكومة لبرامج تنشر معلومات خاطئة عن الأقليات الدينية وتحرض على كراهيتها (الدانمرك)؛
- ١٢١-١٣٨ اتخاذ خطوات تشريعية عاجلة، وكذا خطوات عملية تتجاوز تلك الواردة في التقرير الوطني المقدم للاستعراض الدوري الشامل من أجل حماية حقوق الأقليات الدينية والإثنية (هنغاريا)؛
- ١٢٢-١٣٨ تنفيذ التوصيات السابقة لضمان حماية الحقوق المدنية والسياسية لجميع الأقليات (آيسلندا)؛

١٣٨-١٢٣ استعراض سياساتها التي تنطوي على التمييز ضد الطلاب بسبب دينهم، وكفالة سير محاكمات أفراد الأقليات الدينية بطريقة نزيهة وشفافة، ومنحهم الحقوق الكاملة لمواطني إيران (أيرلندا)؛

١٣٨-١٢٤ تعزيز الجهود الرامية إلى الاعتراف بشكل عملي بالمساواة في الحقوق لجميع المواطنين الإيرانيين، بصرف النظر عن انتماءاتهم الدينية، بما في ذلك الحق في الترويج لدينهم، وتغيير الدين، وإتمام الدراسات الجامعية، والتعيين في الخدمة المدنية أو في القوات المسلحة (إيطاليا)؛

١٣٨-١٢٥ وضع حد لأعمال القمع ضد الأقليات الإثنية والدينية، وبخاصة البهائيين، واتخاذ تدابير فعالة لوضع حد للسياسات التمييزية ضدهم (لكسمبرغ)؛

١٣٨-١٢٦ القضاء على ما تذكره التقارير من تمييز ضد الأقليات الدينية، مثل البهائيين، وتوفير حماية قانونية أفضل لهذه الطوائف (سيراليون)؛

١٣٨-١٢٧ اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على أعمال التمييز والتخويف الممارسة ضد الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الإثنية والدينية (سلوفاكيا)؛

١٣٨-١٢٨ اتخاذ تدابير لكفالة عدم التمييز قانوناً وممارسةً ضد الأقليات الإثنية والدينية، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي والإقصاء من التعليم العالي والوظائف الحكومية، وكذا التدخل الحكومي ضد توظيف الأشخاص المنتمين إلى الطائفة البهائية في القطاع الخاص (السويد)؛

١٣٨-١٢٩ وقف جميع أشكال التمييز ضد أفراد الأقليات الدينية والإثنية، بما في ذلك البهائيون والدرأويش والمسيحيون وعرب الأهواز والبلوش والأكراد، وضمان احترام حرية الدين (أستراليا)؛

١٣٨-١٣٠ وضع حد في القانون والممارسة للتمييز ضد جميع الأقليات الدينية والإثنية، مثل البهائيين والصوفيين والأكراد والسنة العرب، وضمان الحماية الكاملة لحقوقهم (النمسا)؛

١٣٨-١٣١ استعراض تشريعاتها وسياساتها لضمان حرية الدين للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية، بما في ذلك البهائيون، وكذلك حماية حقوق الإنسان الأخرى المكفولة دون أي تمييز (الجمهورية التشيكية)؛

١٣٨-١٣٢ وضع حد للتمييز ضد الأشخاص وقمعهم بسبب انتمائهم الإثني والديني، بما في ذلك البهائيون والأكراد والأهوازيون والمسيحيون (فرنسا)؛

١٣٣-١٣٨ وضع حد في القانون والممارسة للتمييز ضد الأقليات الدينية والإثنية، بما في ذلك الطائفة البهائية (ليتوانيا)؛

١٣٤-١٣٨ اتخاذ خطوات لمنع التمييز والتحرير على الكراهية ضد البهائيين أو أي أقلية إثنية أو دينية أخرى، بغض النظر عن ما إذا كان معترفاً بها رسمياً (المكسيك)؛

١٣٥-١٣٨ المنع القانوني للتعميم بالقسر أو الإكراه، وعمليات جراحة تغيير الجنس، والعلاجات التصحيحية التي تفرض دون موافقة حرة ومستتيرة (آيسلندا)؛

١٣٦-١٣٨ وضع حد للتمييز على أساس الميل الجنسي (كندا)؛

١٣٧-١٣٨ العمل على التصدي لأي شكل من أشكال التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وبخاصة لمنع أي ممارسة يمكن أن تمس بكرامتهم، مثل جراحة تغيير الجنس التي لا داعي لها، ولا سيما عندما تجرى دون موافقة مستتيرة على النحو الواجب (إيطاليا)؛

١٣٨-١٣٨ إلغاء ما في قانون العقوبات من أحكام تجرم الأنشطة الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين (إسبانيا)؛

١٣٩-١٣٨ إلغاء القوانين التي تجرم السلوك الجنسي القائم على التراضي بين بالغين من نفس الجنس (آيسلندا)؛

١٤٠-١٣٨ تنقيح الأحكام التشريعية التي تضيء الشرعية على الاعتداء على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين واضطهادهم وارتكاب العنف الجنسي في حقهم وإلقاء القبض عليهم (آيسلندا)؛

١٤١-١٣٨ إلغاء جميع التشريعات التي تؤدي إلى التمييز ضد الأشخاص بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية ومقاصاتهم ومعاقتهم (إسرائيل)؛

١٤٢-١٣٨ إلغاء جميع الأحكام التشريعية التي تؤدي إلى التمييز بسبب الميل الجنسي للأشخاص وهويتهم الجنسية المعلنة أو المتصورة (لكسمبرغ)؛

١٤٣-١٣٨ إيلاء اهتمام لحالات العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي، ولا سيما ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، قانوناً وممارسةً على السواء (شيلي)؛

- ١٣٨-١٤٤ تعديل قانون العقوبات لاستبعاد الجرائم المتصلة بالاتجار بالمخدرات من الجرائم التي يعاقب عليه بالإعدام (إسبانيا)؛
- ١٣٨-١٤٥ النظر في قضايا جميع المحكوم عليهم بالإعدام بهدف تخفيف أحكامهم واحترام حقهم في الطعن في شرعية احتجازهم أمام محكمة، وفقاً للقانون الدولي (سويسرا)؛
- ١٣٨-١٤٦ تنقيح القانون الجنائي الإسلامي لضمان اتساقه مع التزاماتها الدولية، بما في ذلك المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بحيث لا يلجأ إلى عقوبة الإعدام إلا في أشد الجرائم خطورة، ولا يحكم أبداً بالإعدام في الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة، ولا يحكم بها أبداً تعسفاً (كندا)؛
- ١٣٨-١٤٧ إلغاء عقوبة الإعدام (لكسمبرغ)؛
- ١٣٨-١٤٨ النظر في إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في أقرب وأنسب وقت (قبرص)؛
- ١٣٨-١٤٩ تعديل جميع القوانين والممارسات لكفالة عدم الحكم بالإعدام على أي شخص كان دون سن الثامنة عشرة عند ارتكاب الجريمة (بلجيكا)؛
- ١٣٨-١٥٠ الأخذ بوقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام، والعمل بخاصة على وقف جميع عمليات إعدام الأحداث الجانحين المعترمة، وحظر الحكم بالإعدام في الجرائم التي يرتكبها القصر (أستراليا)؛
- ١٣٨-١٥١ الإعلان فوراً عن وقف اختياري رسمي لعمليات الإعدام، ولا سيما لمن كانوا قصرًا وقت الجريمة (بلجيكا)؛
- ١٣٨-١٥٢ إلغاء عقوبة الإعدام، على الأقل فيما يتعلق بالأحداث الجانحين (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٣٨-١٥٣ الأخذ بوقف اختياري تام لعقوبة الإعدام، وإذا لم يؤخذ بمثل هذا القرار، حظر الحكم بالإعدام على الأحداث الجانحين والتخلي عن ممارسة عمليات الإعدام أمام الجمهور (هنغاريا)؛
- ١٣٨-١٥٤ المنع القانوني للحكم بالإعدام على الأشخاص المدانين بجرائم ارتكبوها قبل سن الثامنة عشرة، دون استثناء، وتنفيذ وقف اختياري على جميع عمليات الإعدام (آيسلندا)؛
- ١٣٨-١٥٥ الأخذ بوقف اختياري لعمليات الإعدام بغية إلغاء عقوبة الإعدام، وضمان عدم الحكم بالإعدام على أي شخص دون سن الثامنة عشرة وقت

ارتكاب الجريمة المزعومة، تماشياً مع التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل (أيرلندا)؛

١٣٨-١٥٦ حظر عمليات إعدام الأحداث الجانحين، وفي الوقت نفسه النص على عقوبات بديلة تتماشى وقانون العقوبات الإيراني الجديد (إيطاليا)؛

١٣٨-١٥٧ الأخذ بوقف اختياري للجوء إلى عقوبة الإعدام بغية إلغائها وتخفيف جميع أحكام الإعدام الصادرة في حق الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة (ليتوانيا)؛

١٣٨-١٥٨ العمل، كخطوة أولى، على وضع حد لعمليات إعدام القصر، وفقاً للالتزام الذي قطعته إيران بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذا اتفاقية حقوق الطفل (لكسمبرغ)؛

١٣٨-١٥٩ اتخاذ تدابير فورية لإلغاء عقوبة الإعدام في الجرائم التي ارتكبتها أشخاص عندما كانوا دون سن الثامنة عشرة، والأخذ بوقف اختياري لعمليات الإعدام أمام الجمهور (النرويج)؛

١٣٨-١٦٠ إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لمن هم دون سن الثامنة عشرة (باراغواي)؛

١٣٨-١٦١ حظر تطبيق عقوبة الإعدام على من كانوا قسراً وقت ارتكاب الجريمة (إسبانيا)؛

١٣٨-١٦٢ إصدار وقف اختياري فوري للحكم بالإعدام على الأحداث وفي الجرائم التي لا تنفي بمعايير أشد الجرائم خطورة بموجب القانون الدولي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٣٨-١٦٣ الأخذ على وجه الاستعجال بوقف اختياري لعقوبة الإعدام (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)؛

١٣٨-١٦٤ اتخاذ جميع التدابير اللازمة للأخذ بوقف اختياري لعقوبة الإعدام كخطوة أولى نحو إلغائها الكامل (أوروغواي)؛

١٣٨-١٦٥ النظر في الأخذ بوقف اختياري رسمي لتنفيذ عمليات إعدام الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام ودراسة إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام (الأرجنتين)؛

١٣٨-١٦٦ الأخذ بوقف اختياري رسمي لتنفيذ عمليات الإعدام، ولا سيما عمليات إعدام الأحداث الجانحين الذين كانت أعمارهم دون الثامنة عشرة وقت

- الجريمة المزعومة، بغية استعراض جميع حالات الأحداث المسجونين في جناح الإعدام (النمسا)؛
- ١٦٧-١٣٨ إقرار وقف اختياري لعقوبة الإعدام تمهيدا لإلغائها في أقرب الآجال (كوستاريكا)؛
- ١٦٨-١٣٨ تمديد الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام وإلغاء عقوبة الإعدام؛ والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إستونيا)؛
- ١٦٩-١٣٨ وقف عمليات الإعدام والأخذ بوقف اختياري لعقوبة الإعدام بغية إلغائها (فرنسا)؛
- ١٧٠-١٣٨ إعلان وقف اختياري لعقوبة الإعدام تمهيدا لإلغائها في نهاية المطاف. وفي انتظار ذلك، اتخاذ خطوات عاجلة للحد من تطبيقها، وفقاً للمعايير الدولية الدنيا (ألمانيا)؛
- ١٧١-١٣٨ النظر في الأخذ بوقف اختياري لعقوبة الإعدام، بغية إلغائها، ولا سيما في الجرائم المتصلة بالمخدرات وغيرها من الجرائم الأخرى التي لا يمكن وصفها بأنها "الأشد خطورة" وفقاً للمعايير الدولية (إيطاليا)؛
- ١٧٢-١٣٨ النظر في إعلان وقف اختياري لعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها (لاتفيا)؛
- ١٧٣-١٣٨ الأخذ بوقف اختياري فوري لعقوبة الإعدام تمهيدا لإلغائها (الجبيل الأسود)؛
- ١٧٤-١٣٨ الأخذ بوقف اختياري لعقوبة الإعدام تمهيدا لإلغائها (بولندا)؛
- ١٧٥-١٣٨ تخفيف أحكام المحكوم عليهم بالإعدام والأخذ بوقف اختياري لعمليات الإعدام كخطوة أولى نحو إلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛
- ١٧٦-١٣٨ وضع حد فوري لجميع عمليات الإعدام أمام الجمهور (ألمانيا)؛
- ١٧٧-١٣٨ إلغاء الرجم كشكل من أشكال العقوبة (باراغواي)؛
- ١٧٨-١٣٨ إلغاء الرجم كشكل من أشكال عقوبة الإعدام، والنظر في إلغاء "الردة" كجريمة يعاقب عليها بالإعدام (سلوفاكيا)؛
- ١٧٩-١٣٨ إلغاء اللجوء المستمر إلى عقوبة الإعدام والرجم والقصاص في جريمة القتل (سلوفينيا)؛
- ١٨٠-١٣٨ وقف جميع عمليات الإعدام (إسرائيل)؛

- ١٣٨-١٨١ مواصلة جهودها في مكافحة الاتجار بالمخدرات ومحاربة هذه الآفة (لبنان)؛
- ١٣٨-١٨٢ التصدي للمشكلة الخطيرة التي تطرحها الألغام الأرضية (البوسنة والهرسك)؛
- ١٣٨-١٨٣ العمل، وفقاً للمادتين ٥ و ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على كفالة سلامة الجميع من التعذيب أثناء الاحتجاز، بغض النظر عن الميل الجنسي أيضاً (الدانمرك)؛
- ١٣٨-١٨٤ الإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين لمجرد ممارسة أنشطة سياسية سلمية؛ والتحقيق في جميع حالات التعذيب المزعومة في مرافق الاحتجاز وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة (ليتوانيا)؛
- ١٣٨-١٨٥ كفالة ظروف احتجاز كريمة (فرنسا)؛
- ١٣٨-١٨٦ مواصلة العمل الذي شُرع فيه من أجل تحسين ظروف الاحتجاز في نظام السجون، وإدماج السجناء السابقين في المجتمع (الاتحاد الروسي)؛
- ١٣٨-١٨٧ منع العنف ضد النساء والأطفال ومعاينة مرتكبيه (بيرو)؛
- ١٣٨-١٨٨ إلغاء وتعديل جميع القوانين التي تشجع على الزواج القسري والمبكر والمؤقت لفتيات لا يتجاوزن التاسعة من العمر، وتسمح بزواج الوالدين بالتبني من أولادهم بالتبني (إسرائيل)؛
- ١٣٨-١٨٩ تعديل القانون المدني من أجل رفع السن القانوني للزواج إلى ١٨ سنة لكل من الفتيان والفتيات، وإلغاء تعديل قانون حماية الأطفال والمراهقين الذين لا ولي لهم الذي يسمح بزواج الوالدين بالتبني من أولادهم بالتبني (إيطاليا)؛
- ١٣٨-١٩٠ بذل قصارى جهودها من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك الزواج القسري المبكر للفتيات وعدم المساواة في الحقوق في أمور الزواج والطلاق والميراث وحضانة الأطفال (جمهورية كوريا)؛
- ١٣٨-١٩١ سن تشريعات لرفع السن القانوني للزواج إلى ١٨ سنة والقضاء على ممارسة الزواج القسري والمؤقت (سيراليون)؛
- ١٣٨-١٩٢ إلغاء الممارسة التمييزية المتمثلة في الزواج القسري والمبكر، وارتفاع معدلات التسرب المدرسي والقيود المفروضة على التحاق الفتيات بالتعليم الجامعي، وتعزيز المشاركة الفاعلة للمرأة في المجتمع (سلوفينيا)؛

- ١٩٣-١٣٨ اعتماد تدابير شاملة لحماية المرأة من أي شكل من أشكال العنف العام أو المنزلي، وتنفيذ سياسة وطنية لحماية النساء المعرضات للخطر، وتقديم الجناة إلى العدالة، وكذلك اتخاذ تدابير لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين (البرازيل)؛
- ١٩٤-١٣٨ مواصلة اتخاذ تدابير ملائمة لتلبية الاحتياجات الخاصة للمرأة وحماية الأطفال من العنف (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١٩٥-١٣٨ اعتماد تشريعات تجرم العنف المنزلي، بما في ذلك العنف الجنسي، إلى جانب تدابير تنفيذ فعالة (فنلندا)؛
- ١٩٦-١٣٨ ضمان حقوق المرأة قانوناً وممارسةً، بما في ذلك في سوق العمل، ومكافحة العنف ضد المرأة وإفلات مرتكبيه من العقاب (فرنسا)؛
- ١٩٧-١٣٨ بذل العناية الواجبة من أجل منع العنف ضد النساء والفتيات وردع المسؤولين عنه والتحقيق معهم ومعاقبتهم (إسرائيل)؛
- ١٩٨-١٣٨ تعزيز الوسائل والتدابير الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة (مالي)؛
- ١٩٩-١٣٨ ضمان التنفيذ الفعال للبرنامج الوطني لمكافحة العنف ضد المرأة (الاتحاد الروسي)؛
- ٢٠٠-١٣٨ تنقيح أحكام القانون الجنائي الإسلامي التي تميز ضد النساء والفتيات؛ واتخاذ خطوات تشريعية عاجلة لتجريم العنف المنزلي تحديداً، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي (ليتوانيا)؛
- ٢٠١-١٣٨ تعديل القانون الجنائي الإسلامي ومنع العقوبات البدنية اللاإنسانية قانوناً (الجمهورية التشيكية)؛
- ٢٠٢-١٣٨ حظر جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال حظراً صريحاً (إسرائيل)؛
- ٢٠٣-١٣٨ إلغاء جميع القوانين التي تسمح بالعقوبة البدنية للأطفال (إسرائيل)؛
- ٢٠٤-١٣٨ زيادة التدابير القانونية الرامية إلى ضمان المحاكمة وفق الأصول، والنزاهة في إقامة العدل، بما في ذلك استقلال القضاة ونقابة المحامين، مع إيلاء اهتمام خاص للتوصيات المتعلقة بعقوبة الإعدام التي صاغتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتصل بالأحداث الجانحين (شيلي)؛

٢٠٥-١٣٨ ضمان استقلال النظام القضائي، وضمان قواعد المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع (فرنسا)؛

٢٠٦-١٣٨ مواصلة تحسين التشريعات والممارسات الوطنية في ميدان استقلال الجهاز القضائي (الاتحاد الروسي)؛

٢٠٧-١٣٨ السماح لجميع السجناء بالوصول إلى محام خلال جميع مراحل الاحتجاز قبل المحاكمة ومراحل التحقيق في القضايا، والسماح للمحامي بإسداء المشورة للمتهم أثناء هذه الإجراءات (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

٢٠٨-١٣٨ ضمان الوصول الفوري إلى محام يقع عليه الاختيار بحرية في غضون الساعة الأولى من الإجراءات، بما في ذلك أثناء الاستجوابات الأولية وحتى نهاية الدعوى القضائية، وكذا إلى جميع الوثائق الرسمية لهذه الإجراءات (بلجيكا)؛

٢٠٩-١٣٨ النص قانوناً على الوصول دون عوائق إلى محام طوال جميع مراحل التحقيق الجنائي والمحاكمة والاستئناف؛ وكفالة إطلاع المتهم على هذا الحق فور إلقاء القبض عليه؛ وإعطاء المدعى عليهم ومحاميهم إمكانية الوصول دون قيود إلى ملف القضية بكامله وإلى جميع الأدلة ضد المتهم (الدانمرك)؛

٢١٠-١٣٨ ضمان المحاكمة وفق الأصول في جميع الإجراءات القضائية (ألمانيا)؛

٢١١-١٣٨ كفالة حصول جميع المواطنين، قانوناً وممارسةً، على محاكمات عادلة تقوم على سيادة القانون، على النحو الذي قبلت به في الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٠ (النرويج)؛

٢١٢-١٣٨ كفالة جميع الضمانات الإجرائية والحق في محاكمة عادلة لجميع الأشخاص الذين وجهت لهم تهمة ارتكاب جرائم، بما في ذلك الحق في الدفاع والاتصال بمحام (رومانيا)؛

٢١٣-١٣٨ اتخاذ تدابير لكفالة المحاكمة وفق الأصول والمحاكمة العادلة، ولا سيما في أي دعوى من شأنها أن تؤدي إلى الحكم بعقوبة الإعدام (المكسيك)؛

٢١٤-١٣٨ اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التعاون القانوني الدولي في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وكفالة الحق في معرفة الحقيقة وفي العدالة (الأرجنتين)؛

- ٢١٥-١٣٨ التحقيق مع جميع المسؤولين عن إساءة معاملة المحتجزين في إيران أو الاعتداء عليهم ومحاكمتهم، بما في ذلك خلال الهجمات على السجناء في سجن إيفين في نيسان/أبريل ٢٠١٤، وفي أعقاب الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٩ (كندا)؛
- ٢١٦-١٣٨ كفالة مساءلة مرتكبي جريمة التعذيب، والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري (هنغاريا)؛
- ٢١٧-١٣٨ مواصلة اتخاذ تدابير ملموسة لحماية حقوق الطفل ومواصلة دعم الحكومة لمؤسسة الأسرة (الاتحاد الروسي)؛
- ٢١٨-١٣٨ رفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ سنة وكفالة استيفاء الزواج للشروط القانوني المتمثل في الموافقة الحرة للزوجين من خلال إدخال تعديلات على القانون المدني وقانون حماية الأسرة (بولندا)؛
- ٢١٩-١٣٨ اتخاذ تدابير لضمان الاحترام الكامل لحرية مواطنيها في الدين والمعتقد (النرويج)؛
- ٢٢٠-١٣٨ ضمان احترام حرية الدين والمعتقد قانوناً وممارسةً (بولندا)؛
- ٢٢١-١٣٨ ضمان حرية الدين والمعتقد لجميع مواطني إيران (رومانيا)؛
- ٢٢٢-١٣٨ وقف الرقابة على وسائل الإعلام، وكذا مضايقة الصحفيين واحتجازهم تعسفاً، وتوفير ضمانات للحق في حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام (السويد)؛
- ٢٢٣-١٣٨ الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الذين احتجزوا بسبب ممارستهم السلمية لحقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي (سويسرا)؛
- ٢٢٤-١٣٨ العمل على ضمان بيئة مواتية لأنشطة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني (تونس)؛
- ٢٢٥-١٣٨ وضع حد لمضايقة الصحفيين واضطهادهم، والإفراج عن مراسل صحيفة "واشنطن بوست" المحتجز، جيسون رازيان، للبرهنة على التزامها بحرية التعبير (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٢٢٦-١٣٨ ضمان الحق المشروع في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، والإفراج عن السجناء السياسيين، بمن فيهم النشطاء والمحامون والصحافيون، المحتجزين لا لشيء إلا لممارستهم لهذه الحقوق (أستراليا)؛

١٣٨-٢٢٧ إلغاء جميع الأحكام القانونية التي تنتهك حريات التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، على النحو الذي يكفله العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بلجيكا)؛

١٣٨-٢٢٨ تعديل قانون الصحافة لتعريف استثناءات المادة ٢٤ من الدستور بعبارات محددة لا تنتهك حرية التعبير (كندا)؛

١٣٨-٢٢٩ تعزيز حرية وسائط الإعلام، وإنشاء آليات فعالة لحماية الصحفيين من الهجمات والترهيب، ومنح شعبها حرية الوصول إلى وسائط الإعلام الإلكترونية (الجمهورية التشيكية)؛

١٣٨-٢٣٠ كفالة حرية حقيقية في التعبير والإعلام، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، وذلك بوضع حد لمضايقة الصحفيين والمدونين والمدافعين عن حقوق الإنسان (فرنسا)؛

١٣٨-٢٣١ كفالة الاحترام الكامل لحرية التعبير والرأي، بما في ذلك حرية وسائط الإعلام، وضمان وصول جميع الأشخاص في إيران دون قيود إلى معلومات وسائط الإعلام المحلية والأجنبية، على شبكة الإنترنت ومن خارجها على السواء (ألمانيا)؛

١٣٨-٢٣٢ اتخاذ خطوات ملائمة لرفع القيود المفروضة على حرية التعبير، واعتماد إطار عمل لحماية الصحفيين من الاضطهاد والترهيب والمضايقات (اليونان)؛

١٣٨-٢٣٣ تقديم المزيد من المعلومات عن احتجاز الصحفيين والأفراد الذين يعبرون عن آراء معارضة من أجل التصدي للشواغل التي أعرب عنها الأمين العام والمقرر الخاص (اليابان)؛

١٣٨-٢٣٤ ضمان حرية التعبير وإزالة القيود المفروضة على التدفق الحر للمعلومات، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت، ووقف عمليات اعتقال الأشخاص بسبب التعبير عن آرائهم ووجهات نظرهم وكذا محاكمتهم ومعاقتهم (هولندا)؛

١٣٨-٢٣٥ اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تمتع مواطنيها تمتعا كاملا بالحقوق والحريات التي يمنحهم إياها الدستور الإيراني، مع التركيز بوجه خاص على الحق في حرية التعبير، والحق في النشاط السياسي، والحق في التجمع (النرويج)؛

١٣٨-٢٣٦ تعزيز حرية التعبير والترويج لها، ولا سيما حرية الصحافة (السنغال)؛

- ٢٣٧-١٣٨ التنفيذ الفعال لالتزاماتها الدولية بكفالة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم ممن يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات امتثالاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان (فنلندا)؛
- ٢٣٨-١٣٨ وضع حد لقيودها ومراقبتها الشديدة لشبكة الإنترنت، ومن ثم ضمان وصول جميع مواطنيها بحرية ودون قيود إلى شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي (السويد)؛
- ٢٣٩-١٣٨ إيلاء المزيد من الاعتبار لتدابيرها الرامية إلى كفالة إمكانية وصول عامة الجمهور إلى شبكة الإنترنت، وكذلك للتقدم المحرز في هذا الشأن (اليابان)؛
- ٢٤٠-١٣٨ تعزيز التدابير الرامية إلى النهوض بمشاركة المرأة الاقتصادية والسياسية في البلد (جنوب أفريقيا)؛
- ٢٤١-١٣٨ تعزيز الجهود الرامية إلى منح المرأة دوراً أكبر في التطورات الاجتماعية والاقتصادية (مصر)؛
- ٢٤٢-١٣٨ مواصلة الجهود من أجل زيادة مشاركة المرأة في المجالات السياسية والعامة والمهنية (سري لانكا)؛
- ٢٤٣-١٣٨ مضاعفة جهودها الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والخدمة المدنية (تركمانستان)؛
- ٢٤٤-١٣٨ تعزيز الآليات الرامية إلى النهوض بحقوق المرأة، وكذلك مشاركتها في عمليات صنع القرار (أنغولا)؛
- ٢٤٥-١٣٨ اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية لإزالة القيود القانونية والحوجز الاجتماعية التي تحول دون مشاركة المرأة على قدم المساواة في قوة العمل وفي الحصول على التعليم وتولي مناصب صنع القرار في الحكومة (كندا)؛
- ٢٤٦-١٣٨ مواصلة ما تبذله من جهود من أجل زيادة مشاركة المرأة في المجالات العامة (إريتريا)؛
- ٢٤٧-١٣٨ مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة تمثيل المرأة في العملية السياسية ومشاركتها في الحياة العامة (ماليزيا)؛
- ٢٤٨-١٣٨ مواصلة دعم المرأة وتمكينها في الحياة العامة (عمان)؛
- ٢٤٩-١٣٨ مواصلة الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية من أجل إيجاد فرص عمل جديدة (جيبوتي)؛

٢٥٠-١٣٨ زيادة ما تتخذه من تدابير من أجل تنشيط العمالة، وتعزيز حصول الفقراء على الخدمات الأساسية، بما في ذلك الصرف الصحي والصحة والتعليم (دولة فلسطين)؛

٢٥١-١٣٨ وضع برامج تدريبية للشباب من أجل تحسين قدرتهم على الوصول إلى سوق العمل (الهند)؛

٢٥٢-١٣٨ الاستمرار في تنفيذ برامج في مجال التعليم والصحة والتمكين الاجتماعي وإدماج الفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال الآليات الوطنية القائمة وكذلك مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية المعنية (بروني دار السلام)؛

٢٥٣-١٣٨ مواصلة الجهود المبذولة لتحسين نظام الضمان الاجتماعي من أجل العناية بالمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة بصورة أفضل (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

٢٥٤-١٣٨ مواصلة ما تبذله من جهود من أجل استئصال الفقر (بنغلاديش)؛

٢٥٥-١٣٨ مواصلة تنفيذ خططها وبرامجها الوطنية الرامية إلى تحقيق أهداف القضاء على الفقر (ميانمار)؛

٢٥٦-١٣٨ مواصلة ما تبذله من جهود من أجل استئصال الفقر من خلال تنفيذ الأدوات التي طورت في إطار السياسة الاستراتيجية الوطنية (نيكاراغوا)؛

٢٥٧-١٣٨ إيلاء اهتمام خاص للإدماج الاجتماعي والاقتصادي لسكان المناطق الريفية في البلد من خلال تطوير الهياكل الأساسية وتغيير الإطار التنظيمي في جميع مجالات الحياة والإعاشة (طاجيكستان)؛

٢٥٨-١٣٨ مواصلة التدابير الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الفلاحين وغيرهم من الأشخاص العاملين في المناطق الريفية (بوليفيا - دولة - المتعددة القوميات)؛

٢٥٩-١٣٨ مواصلة الارتقاء بمستوى خدماتها العامة، وكذلك تحسين نوعية الخدمات العامة في المناطق الريفية ومدى تغطيتها (الصين)؛

٢٦٠-١٣٨ مواصلة برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن طريق تصحيح أوجه التفاوت بين المناطق الحضرية والريفية (مالي)؛

٢٦١-١٣٨ مواصلة تنفيذ البرامج التي توفر التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية في المناطق الريفية (ميانمار)؛

٢٦٢-١٣٨ تحسين التدابير الرامية إلى توفير مزيد من إمكانيات حصول جميع المواطنين على سكن (العراق)؛

- ١٣٨-٢٦٣ مواصلة الإجراءات الرامية إلى تحسين الامتثال إلى حق الإنسان في المياه، في إطار قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٩٢ (بوليفيا - دولة - المتعددة القوميات)؛
- ١٣٨-٢٦٤ مواصلة بذل الجهود في مجال تعزيز تغطية الخدمات الصحية في البلد، وفقاً لخططها الإنمائية الوطنية (بروني دار السلام)؛
- ١٣٨-٢٦٥ تكثيف الجهود الرامية إلى كفالة تعميم التأمين الصحي، بما في ذلك إمكانية الحصول على رعاية صحة الأم والطفل (دولة فلسطين)؛
- ١٣٨-٢٦٦ مواصلة توسيع نطاق تغطية التأمين الصحي ليشمل جميع المواطنين، بمن فيهم الموجودون في المناطق الريفية (الهند)؛
- ١٣٨-٢٦٧ تقوية تعاونها مع منظمات المجتمع المدني من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مجال الخدمات الصحية (كازاخستان)؛
- ١٣٨-٢٦٨ انتهاج سياسات إنمائية وصحية تستجيب لاحتياجات الشعب الإيراني (لبنان)؛
- ١٣٨-٢٦٩ مواصلة جهودها الهادفة إلى تحسين إمكانية الحصول على الخدمات الصحية (باكستان)؛
- ١٣٨-١٧٠ تكثيف الجهود الرامية إلى إتاحة المزيد من إمكانيات الحصول على التعليم والرعاية الصحية (تركمانستان)؛
- ١٣٨-٢٧١ تكثيف جهودها والمضي فيها قدماً، ولا سيما فيما يتصل بالحق في التعليم (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١٣٨-٢٧٢ مضاعفة جهودها الرامية إلى تعزيز برامج التعليم العام والتوعية وبناء القدرات وكذا التدريب (جيبوتي)؛
- ١٣٨-٢٧٣ مواصلة جهودها الرامية إلى سد الفجوات القائمة في مجال التعليم، في المناطق النائية (ماليزيا)؛
- ١٣٨-٢٧٤ تعزيز السياسات الرامية إلى منع التسرب المدرسي (بنغلاديش)؛
- ١٣٨-٢٧٥ مواصلة الجهود الوطنية المبذولة في مجال الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة (مصر)؛
- ١٣٨-٢٧٦ مواصلة ما تبذله من جهود لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال تلبية احتياجاتهم الخاصة، ولا سيما في مجال التعليم والصحة (فنزويلا (جمهورية - البوليفارية))؛
- ١٣٨-٢٧٧ مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لدعم وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (كازاخستان)؛

- ٢٧٨-١٣٨ مواصلة حملات إدكاء الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الكويت)؛
- ٢٧٩-١٣٨ تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل ضمان إدماجهم الاجتماعي (أوزبكستان)؛
- ٢٨٠-١٣٨ مواصلة اعتماد تدابير خاصة ترمي إلى تحسين نوعية حياة الأطفال ذوي الإعاقة (الكويت)؛
- ٢٨١-١٣٨ مواصلة الحفاظ على التعاون الجيد مع مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين خدمةً للاجئين ذوي الإعاقة (الكويت)؛
- ٢٨٢-١٣٨ كفالة قدرة الأقليات الدينية والإثنية والجنسية على ممارسة حقوقها وحرّياتها، على النحو الذي يضمنه الدستور الإيراني (هولندا)؛
- ٢٨٣-١٣٨ الاعتراف بجميع الأقليات الدينية الموجودة في إقليم جمهورية إيران الإسلامية واحترام حقوق الإنسان المكفولة لأعضائها (بيرو)؛
- ٢٨٤-١٣٨ مواصلة اتخاذ تدابير تحمي الأقليات الدينية والإثنية من أجل ضمان مشاركتها الكاملة والمتساوية في الحياة العامة والخاصة (نيوزيلندا)؛
- ٢٨٥-١٣٨ الحرص على أن تكون التدابير المتخذة لحماية حقوق اللاجئين ممثلة للقواعد والمعايير المعترف بها دولياً (أفغانستان)؛
- ٢٨٦-١٣٨ تعزيز القدرة على تجهيز ملفات طالبي اللجوء واستضافتهم وإدماجهم، بتعاون وثيق مع أصحاب المصلحة المعنيين (المكسيك)؛
- ٢٨٧-١٣٨ مواصلة جهودها الرامية إلى تقديم المعونة الإنمائية والإنسانية إلى أقل البلدان نمواً (سري لانكا)؛
- ٢٨٨-١٣٨ مواصلة تقديم المزيد من المساعدة التقنية إلى البلدان النامية (كوبا)؛
- ٢٨٩-١٣٨ تكثيف الجهود الرامية إلى تخصيص المزيد من الموارد في الدستور (إريتريا)؛
- ٢٩٠-١٣٨ تعزيز التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وفي تحسين مؤشرات التنمية البشرية (الهند)؛
- ٢٩١-١٣٨ الاستمرار في تقديم معونتها الإنسانية إلى أقل البلدان نمواً (إريتريا).
- ١٣٩- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

تشكيلة الوفد

[English only]

The delegation of the Islamic Republic of Iran was headed by H.E. Dr. Mohammad Javad Ardeshir Larijani, Secretary General of the High Council for Human Rights and advisor to the Chief of the Judiciary on International Affairs, and composed of the following:

- H.E. Mr. Mohsen Naziri Asl, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission of the Islamic Republic of Iran, Geneva;
- H.E. Mr. (Hojatolislam) Hadi Sadeghi, Deputy of the Judiciary on Cultural Affairs;
- H.E. Dr. Khosrow Hakimi, Deputy Secretary of the High Council for Human Rights and advisor to the Chief of the Judiciary;
- H.E. Mr. Hossein Ali Amiri, Acting Minister, Ministry of Interior;
- H.E. Dr. Mohammad Taghi Hosseini, Acting Minister for International Affairs, Ministry of Cooperatives, Labour and Social Welfare;
- Mr. Hossein Entezami, Deputy on Press Affairs, Ministry of Culture and Islamic Guidance;
- H.E. Mr. Kazem Gharib Abadi, Deputy Secretary General of the High Council for Human Rights on International Affairs;
- H.E. Mr. Seyed Ali Raeisolsadati, Deputy on Coordination, Ministry of Justice;
- Mr. Jamal Ansari, Chief of Justice of Qazvin;
- Mr. Hassan Rahimi, Director General for Public Relations and Protocol of the Judiciary;
- Mr. Seyed Mohammad Mir-Zamani Dekhordi, Advisor, Secretary of the High Council for Human Rights;
- Mr. Ahmad Bina, Advisor, Secretary of the High Council for Human Rights;
- Mr. Mohsen Ghanei, Third Counsellor, Permanent Mission of the Islamic Republic of Iran, Geneva;
- Mr. Mohammad Zareain, First Secretary, Permanent Mission of the Islamic Republic of Iran, Geneva;
- Ms. Zahra Ershadi, Second Secretary, Permanent Mission of the Islamic Republic of Iran, Geneva;
- Ms. Behrokh Roihani Ardeshiri;
- Mr. Hassan Dayai-Fard, Chief of Staff to the Head of the High Council for Human Rights;
- Mr. Meysam Eslampanah, Expert, High Council for Human Rights;
- Mr. Hamed Esmaeilpour, Expert, Ministry of Foreign Affairs of the Islamic Republic of Iran;

- Mohsen Mehrzad, Expert, High Council for Human Rights;
 - Mr. Amir Hossein Shahmir, Interpreter;
 - Mr. Faramarz Hejazi, Interpreter;
 - Mr. Mohammad Javad Norouzpoor, Website Administrator;
 - Mr. Hamdi Pirmoradi, Assistant;
 - Mr. Ali Riyahi, Assistant;
 - Mr. Mojtabe Nouraya, Assistant.
-